

كشاف القناع عن متن الإقناع

عمي طلق امرأته ثلاثا .

فقال إن عمك عصي ☐ وأطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجا ووجه ذلك قوله تعالى ! ! إلى قوله ! ! ثم قال بعد ذلك !! ! ! ومن جمع الثلاث لم يبق له أمر يحدث ولم يجعل ☐ له مخرجا ولا من أمره يسرا .

وروى النسائي بإسناده عن محمود بن لبيد قال أخبر رسول ☐ صلى ☐ عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطلقات جميعا فغضب ثم قال أيلعب بكتاب ☐ عز وجل وأنا بين أظهركم حتى قام رجل فقال يا رسول ☐ ألا أقتله وفي حديث ابن عمر قال قلت يا رسول ☐ أ رأيت لو طلقته ثلاثا قال إذن عصيت وبانت منك امرأتك .

ولأن ذلك تحريم للبضع بالقول فأشبهه الطهارة بل أولى لأن الطهارة يرتفع بالتكفير وهذا لا سبيل للزوج إلى رفعه بحال .

ولا فرق في ذلك بين ما قبل الدخول أو بعده .

روي ذلك عن ابن عباس وأبي هريرة وابن عمر وعبد ☐ بن عمر وابن مسعود وأنس وهو قول أكثر أهل العلم من التابعين والأئمة بعدهم .

وأما ما روى طاووس عن ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول ☐ صلى ☐ عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة رواه أبو داود .

فقد قال الأثرم سألت أبا عبد ☐ عن حديث ابن عباس بأي شيء تدفعه قال أدفعه برواية الناس عن ابن عباس من وجوه خلافه ثم ذكر عن عدة عن ابن عباس من وجوه خلافه أنها ثلاث وقيل معنى حديث ابن عباس أن الناس كانوا يطلقون واحدة على عهد رسول ☐ صلى ☐ عليه وسلم وأبي بكر وإلا فلا يجوز أن يخالف عمر فيما كان على عهد رسول ☐ صلى ☐ عليه وسلم وعهد أبي بكر .

ولا يكون لابن عباس أن يروي هذا عن رسول ☐ صلى ☐ عليه وسلم ويفتي بخلافه .

(أو) طلقها ثلاثا (بكلمات في طهر لم يصبها فيه أو) طلقها ثلاثا (في إظهار قبل رجعة حرم) ذلك (نسا) لما تقدم .

(لا) إن طلقها (اثنتين) فلا يحرم لأنهما لا يمنعان من رجعتها إذا ندم فلم يسد المخرج على نفسه لكونه فوت على نفسه طلقة جعلها ☐ له من غير فائدة تحصل له بها فكان مكروها كتضييع المال قاله في الشرح .

(ولا بدعة فيها) أي الثلاث (بعد رجعة أو عقد) كان طلقها

